



الرقم: 1161/10/1
التاريخ: 1443/11/24
المرفقات:

زهوة

مؤسسة والدة صاحبة السمو الملكي

الأميرة / حصة بنت مشعل بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

سياسة

مكافحة الإرهاب والوقاية من

عمليات غسيل الأموال

بمؤسسة والدة الأميرة حصة

بنت مشعل بن عبد العزيز آل

سعود الخيرية (زهوه)



الرقم: 1161/10/1

التاريخ: 1443/11/24 هـ

المرفقات:

نرخها

مؤسسة والدة صاحبة السمو الملكي

الأميرة / حصة بنت مشعل بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

مقدمة:

امتداداً لجهود المملكة العربية السعودية وأجهزتها المختلفة في القضاء على الجرائم الكبرى التي تضر بالفرد والأسرة والمجتمع حرصت مؤسسة والدة صاحبة السمو الملكي الأميرة حصة بنت مشعل بن عبد العزيز الخيرية (زهوة) على تبني هذه السياسة ، وتعتبر سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد السياسات التي تتبعها المؤسسة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

مفاهيم السياسة:

غسيل الأموال: هي قيام شخص ما أو مجموعة أشخاص بإعادة تدوير الأموال التي تم تحصيلها بطرق غير مشروعة من خلال قنوات صرف مشروعة وذلك لإبعاد الشبهات القانونية والجنائية عن تلك الأموال.

تمويل الإرهاب: هي أي عملية مالية مشبوهة يقوم بها فرد أو مؤسسة يتم من خلالها دعم الأشخاص أو الجماعات أو الجهات المتطرفة مادياً أو لوجستياً بقصد أو من غير قصد.

نطاق السياسة:

تطبق هذه السياسة داخل نطاق مؤسسة والدة صاحبة السمو الملكي الأميرة حصة بنت مشعل بن عبد العزيز الخيرية (زهوة) وعلى جميع ما يتعلق بالمؤسسة من برامج وخدمات بالإضافة إلى أن هذه السياسة تطبق على أعضاء مجلس الأمناء والعاملين بالمؤسسة والتعاونيين والمتطوعين وكافة المستفيدين من خدمات المؤسسة ويتم مراعاة هذه السياسة في كافة تعاملات المؤسسة مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.



المُسؤول عن تطبيقها:

يكون المسؤول عن تنفيذ ومتابعة إجراءات هذه السياسة كلا من :

- رئيس مجلس الأمانة أو من ينوب عنه
- لجنة المراجعة والتطوير
- المدير التنفيذي

أهداف السياسة:

- ١- امتثالاً لتعاليم ديننا الحنيف التي تحثنا على حماية الانفس ودحر أصحاب الفتن والطرف.
- ٢- المساهمة في حماية الوطن والحفاظ على مقدراته المادية والبشرية.
- ٣- المساهمة في الحد من الجرائم التي تنتج جراء عمليات غسيل الأموال .
- ٤- تجفيف منابع الإرهاب والجماعات المتطرفة.
- ٥- ضمان وصول الدعم لمستحقيه.
- ٦- الحد من العمليات البنكية المشبوهة.
- ٧- توعية منسوبي المؤسسة بخطورة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وحثهم على التعاون في القضاء عليهم.

الإجراءات التنفيذية:

طرق الوقائية التي اتخذتها المؤسسة في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
- ٢- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.



الرقم:

1161/10/1

التاريخ:

1443/11/24

المرفقات:

برفعها

مؤسسة والدة صاحبة السمو الملكي

الأميرة / حصة بنت مشعل بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في مجال المكافحة.

٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على كل من يتعامل مع المؤسسة وإجراءات العناية الواجبة.

٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.

٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوىوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات.

٨- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.

٩- التعاون مع الجهات ذات العلاقة وذلك لتحقيق أهداف هذه السياسة.

المؤلييات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة المؤسسة وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارتها الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.